

## الأشباه والنظائر

أقسام ما يعفى عنه من النجاسة .

تقسيم ثان .

ما يعفى عنه من النجاسة أقسام .

أحداها : ما يعفى عنه في الماء و الثوب و هو : ما لا يدركه الطرف و غبار النجس الجاف و قليل الدخان ؟ الشعر و فم الهرة و الصبيان .

ومثل الماء : المائع و مثل الثوب : البدن .

الثاني : ما يعفى عنه في الماء و المائع دون الثوب و البدن و هو الميّة التي لا دم لها سائل و منفذ الطير و روث السمك في الحب و الدود الناشئ في المائع .

الثالث : عكسه و هو : الدم البسيير ؟ وطين الشارع و دود القرز إذا مات فيه : .  
لا يجب غسله صرح به الحموي و صرح القاضي حسين بخلافه .

الرابع : ما يعفى عنه في المكان فقط و هو ذرق الطيور في المساجد و المطاف كما أوضحته في البيوع و يلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعفو عنه لعسر تتبعها و هو الراوح .

الصور التي استثنى .

فيها الكلب و الخنزير من العفو .

الأولى : الدم البسيير من كل حيوان يعفى عنه إلا منهما ذكره في البيان .  
قال في شرح المذهب : و لم أر لغيره تصريحاً بمواقفه ؟ لا مخالفته .

قال الأستنوي : و قد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود .

الثانية : يعفى عن الشعر البسيير إلا منهما ذكره في الإستقماء .

الثالثة : يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف إلا منهما ذكره في الخادم بحثا .  
الرابعة : الدباغ يظهر كل جلد إلا جلد هما بلا خلاف عندنا .

الخامسة : يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلا منهما ذكره في .  
الخادم بحثا .

السادسة : قال في الخادم : ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب و الخنزير لغلوظهما  
فلا يعفى عن قليلها .  
فائدة .

نظير التفرقة بين الصبي الذي لم يأكل غير اللبن و الذي أكل غيره في البول : .  
التفرقة بين السخلة التي لا تأكل غير اللبن و التي أكلت غيره في الانفحة